

**وزارة التربية والتعليم**

قرار وزارى رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٧

بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨

بشأن الترخيص بإنشاء مدرسة الألسن الدولية

**وزير التربية والتعليم**

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛  
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم؛  
 وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته؛  
 وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بديوان عام الوزارة  
 لوضع الضوابط والشروط الالزمة للترخيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولى؛  
 وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية  
 وإجراءات الترخيص لها؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١؛  
 وتحقيقاً للصالح العام؛

**قرر:**

(المادة الأولى)

يرخص لمدرسة الألسن الخاصة للغات الكائنة في طريق سقارة الحرانية - الجيزة  
 والتابعة لإدارة العمارنية التعليمية بمحافظة الجيزة بتدريس المناهج الأمريكية  
 لهيئة الاعتماد الدولية The Commission On International and Trans-Regional Accreditation (CITA)  
 والتي تمت معادلتها بالمناهج المصرية من مرحلة رياض الأطفال  
 وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي على أن يكون ذلك الترخيص باقراص فصلين  
 وينمو خصماً من الفصول السابقة الترخيص بها.

## (المادة الثانية)

يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربيـة الدينية والجغرافـيا والتـاريخ والـتربيـة القومـية لـجـمـيع الطـلـاب المـصـريـين والـطـلـاب الـوـافـديـن من الـبـلـاد النـاطـقة بالـلـغـة العـرـبـية عـلـى أـن يـؤـدوا اـمـتـحـانـات فـي هـذـه المـوـاد وـفقـ القـوـاعـد المـتـبـعة فـي هـذـا الشـأن فـي الـمـارـس المـصـرـيـة وـتحـت إـشـراف الإـدـارـة التـعـلـيمـيـة المـخـصـصة .

## (المادة الثالثة)

تخـصـع المـدرـسـة المـذـكـورـة لإـشـراف وـمـتـابـعة الـوزـارـة وـالـمـديـرـة وـالـإـدـارـة التـعـلـيمـيـة المـخـصـصة من جـمـيع النـواـحـى الفـنـيـة وـالـمـالـيـة وـالـإـادـارـة وـامـتـحـانـات النـقل وـالـشـهـادـات المـعـلـيـة عـلـى أـن تـقـع المـدرـسـة طـلـابـها شـهـادـة عن الـدـرـاسـة بـرـحـلـة التـعـلـيم الأـسـاسـي وـتـعـتـمـد هـذـه الشـهـادـة من الإـدـارـة وـالـمـديـرـة الـوـاقـع فـي نـطـاقـها المـدرـسـة .

## (المادة الرابعة)

تلـزـم المـدرـسـة المـنـصـوص عـلـيـها فـي المـادـة الأولى مـن هـذـا القرـار بـأـحـكـاء قـانـون التـعـلـيم الصـادـر بـالـقـانـون رقم ١٣٩ لـسـنـة ١٩٨١ وـتـعـدـيلـاته وـالـقـرار الـوزـارـي رقم ٣٠٦ لـسـنـة ١٩٩٣ فـي شـأن التـعـلـيم الـخـاص وـالـقـرار الـوزـارـي رقم ٢١٢ بـتـارـيخ ٢٠٠٦/٦/٢٦ وـالـقـرار الـوزـارـي رقم ٣٣١ بـتـارـيخ ٢٠٠٦/٩/١١ المـشار إـلـيـها .

## (المادة الخامسة)

يـنـشـر هـذـا القرـار فـي الـوـقـائـع المـصـرـيـة ، وـيـعـمـل بـه مـن الـيـوم التـالـي لـتـارـيخ نـشـره ، وـعـلـى جـمـيع الـجـهـات - كـلـ فـيـما يـخـصـه - تـنـفـيـذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسرى صابر حسين الجمل